النبي وفيما بعده .

ولو كان محمولا على متابعتهم فيما اتفقوا عليه من الأحكام الشرعية لكان ذلك خاصا بما بعد وفاة النبي عليه السلام لاستحالة الاحتجاج بالإجماع في زمانه سلمنا أن المراد به متابعتهم فيما أجمعوا عليه من الأحكام الشرعية لكنه مشروط بسابقة تبين الهدى بدليل قوله تعالى { من بعد ما تبين له الهدي } والهدى مذكور بالألف واللام المستغرقة فيدخل فيه كل هدى حتى إجماعهم على الحكم الشرعي وإنما يتبين الهدى بدليله وإذا كان الإجماع من جملة الهدى فلا بد من تقدم بيانه بدليله .

ودليل كون الإجماع هدى لا يكون هو نفس الإجماع بل هو غيره .

وعند ذلك فظهور ذلك الدليل كاف في اتباعه عن اتباع الإجماع .

سلمنا وجوب اتباع سبيل المؤمنين مطلقا لكن المراد بالمؤمنين الأئمة المعصومون لأن سبيلهم لا يكون إلا حقا أو المؤمنين إذا كان فيهم الإمام المعصوم لأن سبيلهم سبيله وسبيل المعصوم لا يكون إلا حقا .

فكان واجب الاتباع .

والثاني ممنوع .

سلمنا وجوب إتباع سبيل المؤمنين وإن لم يكن فيهم الإمام المعصوم ولكن إذا علم كونهم مؤمنين والإيمان هو التصديق وهو باطن لا سبيل إلى معرفته .

وإذا لم يعلم كونهم مؤمنين فالاتباع لا يكون واجبا لفوات شرطه .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كون الإجماع حجة ولكنه معارض بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى { ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء } (16) النحل 89) وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع .

وقوله تعالى { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ا والرسول } (4) النساء 59) اقتصر على الكتاب والسنة .

وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع